

مؤتمر العمل الدولي

Convention 62

الاتفاقية ٦٢

اتفاقية بشأن أحكام السلامة في صناعة البناء^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ يضع في اعتباره أن أعمال البناء ينتج عنها حوادث خطيرة
تجعل من الضروري العمل على تقليلها لأسباب انسانية واقتصادية على
السواء ،

صناعة البناء فيما يتعلق بالسقالات وألات الرفع ، وهي موضوع البند
الأول في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ يرى أن أنساب صورة يمكن أن تصاغ فيها هذه المقترفات هي
اتفاقية دولية مصحوبة بتوصية تتضمن مدونة نموذجية لقواعد السلامة ،
نظراً لصواب وضع معايير دنيا موحدة لأحكام السلامة دون فرض اشتراطات
شديدة الصرامة تمنع تطبيقها على نطاق عام ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستصنف اتفاقية أحكام السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ :

الجزء الاول - التزامات الاطراف في هذه الاتفاقية

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تنس قوانين أو لوائح :

الرابع من هذه الاتفاقية ،

(ب) تحول سلطة مناسبة صلاحية وضع لوائح تهدف بالقدر الممكن والمرغوب وفقا للظروف الوطنية الى تطبيق أحكام مماثلة او

تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ، او في أي مدونة نموذجية مراعية يوصي بها مؤتمر العمل الدولي فيما بعد .

٢ - يتعهد كل عضو أيضا بأن يرسل الى مكتب العمل الدولي كل ثلاث سنوات تقريرا يبين مدى تطبيق أحكام المدونة النموذجية الملحقة بتصنيف أحكام السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ، او أحكام أي مدونة نموذجية

الاعمال التي تؤمن ، بحكم طبيعتها ، شروط السلامة المعقولة في الاحوال العادلة .

المادة ٣

يتعين على القوانين او اللوائح التي تكفل تطبيق القواعد العامة الواردة في الاجزاء من الثاني الى الرابع من هذه الاتفاقية وكذا اللوائح التي تصدرها السلطة المناسبة لتطبيق احكام المدونة النموذجية الملحقة بتوصية تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ :

(ا) أن تلزم أصحاب العمل باطلاع جميع الاشخاص المعنيين عليها بطريقة تقرها السلطة المختصة .

(ب) أن تحدد الاشخاص المسؤولين عن التقيد بها ،

الاستثناء مناسباً لها .

٢ - تبين كا دولة عضو في ١٩١ تقدمو سنوي، عن تطبيق هذه

الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أي مناطق تقتصر بشأنها اللجوء الى احكام هذه المادة ، ولا يجوز لاي دولة عضو أن

بالنسبة للمناطق التي سبقت الاشارة اليها .

٣ - تبين كل دولة عضو لجأت الى احكام هذه المادة ، في تقاريرها السنوية التالية ، أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء الى احكام هذه المادة .

المادة ٦

تعتهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن ترسل سنويا الى مكتب العمل الدولي أحدث البيانات الاحصائية عن عدد وتصنيف الحوادث متعلقة بالاشخاص الذئنه نعدهن اعمالاً تدخلها في نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) وبقدر الإمكان بواسطة عمال مختصين يتمتعون بخبرة كافية في هذا النوع من العمل .

- ٣ تكون جميع السقالات والأجهزة المرتبطة بها وكذلك جميع السلالم :

(١) مصنوعة من مواد خالية من العيوب ،

٤ - تصنع السقالات بحيث لا يسمح باختلالها نتيجة الاستعمال العادي .

٥ - لا يجوز تحمل السقالات فوق طاقتها ويجب أن يراعى بقدر الامكان توزيع الحمل عليها بالتساوي .

٦ - تتنفذ احتياطات خاصة قبل تركيب آلات رفع فوق السقالات لضمان مثانتها وثباتها .

٧ - تفحص السقالات دوريا من قبل شخص مختص .

(ب) مصنوعة ومصونة بحيث تحد بقدر الامكان من اخطار تعثر الاشخاص أو
الانزلاق على سطحها

(ج) خالية من أي عوائق غير ضرورية .

- ٢ - يراعى ما يلي في حالة منصات العمل والمعابر وأماكن العمل والسلالم التي يتتجاوز ارتفاعها ما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية :

ما لم تتخذ اجراءات أخرى لضمان السلامة ،

(ب) أن يكون عرض أي منصة عمل أو معبر كافياً ،

(ج) أن تصور كل منصة عمل أو معبر أو مكان عمل أو سلم تصويراً مناسباً .

المادة ٩

١ - تزود كل فتحة في أرضية مبني أو في منصة عمل بوسيلة مناسبة لمنع سقوط الاشخاص أو المواد ، مع مراعاة الوقت والمدى اللازمين لمرور الاشخاص أو نقل أو إزاحة المواد .

٢ - تتخذ احتياطات مناسبة لمنع سقوط الاشخاص أو المواد إذا استخدم اشخاص للعمل فوق سطح يخشى عليهم من السقوط منه على ارتفاع يتتجاوز ما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

- ٢ - يجب كل سلم تثبيتها مأموناً ويجب أن يكون طوله بحيث يوفر مقابضاً لللليد وموطناً للقدم عند كل وضع يستعمل فيه هذا السلم .
- ٣ - تزود جميع أماكن العمل والوسائل المؤدية إليه بإضافة كافية .
- ٤ - تتخذ احتياطات كافية لمنع انطرار الأجهزة الكهربائية .
- ٥ - لا يجوز تكديس أو وضع أي مواد في موقع العمل يكون من شأنها أن تسبب خطراً على أي شخص .

الجزء الثالث - قواعد عامة بشأن أجهزة الرفع

المادة ١١

- ١ - تكون آلات الرفع وأجهزتها بما في ذلك وصلاتها ومتبيتها ودعائهما :
- (أ) متينة التركيب ومصنوعة من مواد جيدة النوع وذات مقاومة كافية وخلالية من العيوب الظاهرة ،
- (ب) مصونة على نحو سليم وصالحة للاستعمال .
- ٢ - يكون كل حبل يستعمل لرفع أو إنزال المواد أو يستعمل في التعليق من نوع مناسب وذا قوة احتمال كافية وخلالية من العيوب الظاهرة .

المادة ١٢

- ١ - تفحص آلات الرفع وأجهزتها وتختبر بصورة كافية بمفرد

اقامتها في الموقع قبل استعمالها ، ويعاد فحصها في مكانها على فترات تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تجرى فحوص دورية لكل سلسلة وحلقة وخطاف وحلقة ربط

أو تعليقها .

المادة ١٣

١ - كل من يعمل على ونش أو آلة رفع يجب أن يكون مؤهلاً تأهيلاً كافياً .

٢ - لا يجوز أن يعهد لأي شخص دون السن الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية بادارة أي آلة رفع ، بما في ذلك آلات الرفع التي توضع على السقالات ، أو باعطاء إشارات للقائم على ادارة تلك الآلات .

المادة ١٤

١ - يتم التتحقق بطريقة مناسبة من حمل التشغيل المأمون لكل آلة رفع ولكل سلسلة وحلقة وخطاف وحلقة ربط وتوصيلة مفصلية وصناديق البكرات التي تستعمل للرفع أو الانزال أو كوسيلة للتعليق .

٢ - يسجل حمل التشغيل المأمون بوضوح على كل آلة رفع وعلى جميع المعدات المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣ - إذا كان جهاز التشغيل المأمون لآلية الرفع متغيراً ، بين كل من هذه الأحوال بوضوح والشروط التي يكون فيها تطبيقه مأموناً .

المادة ١٥

- ١ - تزود المركبات الكهربائية وتروسها ومعداتها ومحولاتها وأسلاكها والاجزاء الخطرة الاخرى من آلات الرفع باجهزة الامان الفعالة .
- ٢ - تزود أجهزة الرفع بوسائل تقلل الى ادنى حد خطر الهبوط المفاجئ للحمل .
- ٣ - تتخذ احتياطات كافية تقلل الى ادنى حد الخطر الناشئ من الزحزحة المفاجئة لاي حمل معلق .

الجزء الرابع - قواعد عامة بشأن معدات السلامة والاسعافات الاولية

المادة ١٦

- ويحافظ عليها في حالة تسمح لهم باستعمالها على الفور .
- ٢ - يلزم العمال باستعمال المعدات المتوفرة لهم ، ويستخدم صاحب العمل الخطوات المناسبة لضمان حسن استعمال هذه المعدات من قبل الاشخاص المعنيين .

المادة ١٧

عندما يؤدي العمل بالقرب من مكان يمكن أن يتعرض فيه العمال للغرق ، يجب أن تتوافر جميع المعدات الازمة ويحافظ عليها جاهزة

المادة ١٨

تتخذ ترتيبات كافية لتوفير وسائل الاسعاف الاولى بسرعة لمعالجة جميع الاصابات التي يمكن أن تحدث أثناء العمل .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٠

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثنى

المادة ٢١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق

٢٢ المادة

١ - يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ان تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوتبيقة ترسلها الى المديز العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة

كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

٢٣ المادة

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا او جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

٢٤ المادة

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، وما لم تنتهي الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) ... تم تمرير دالة عن ١٥ اتفاقية الجديدة المراجعة ،

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها

البيان النسخة الرابعة لسنة ١٩٧٦ التي صدرت عليها ماء تنظيمها

الاتفاقية المراجعة .